الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ26648.2015ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2016/04/1

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/5/20 تحت عـ324ـدد من المكلف العام بنزاعات الدولة.

في حق: وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بنهج نيجريا عـ3و5ـدد تونس.

ضد: "خ. ب. خ. ع".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ8313ـدد الصادر بتاريخ 2015/01/06 عن المحكمة الابتدائية بسليانة بوصفها محكمة استئناف لاحكام الضمان الاجتماعي والقاضي نصه :"قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضده بمائتين وخمسين دينارا (000د250) لقاء اتعاب تقاضي واجور محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "ع. ر" حسب محضره عـ16431ـدد بتاريخ 10 جوان 2015 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 19 جوان 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده امام قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بسليانة عارضا بانه عمل لدى المطلوبة المعقب ضدها منذ 1989/6/01 الى 2004/9/30 تاريخ انتدابه وقد تبين ان مؤجرته لم تتول دفع المساهمات للصندوق طول مدة العمل وطلب على هذا الاساس الزام المطلوب بدفع المساهمات المستوجبة قانونا .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت دائرة الضمان الاجتماعي بتاريخ 2014/5/14 حكمها عـ518ـدد والقاضي بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة بان تؤدي لـ "ص. و. ت. ح. إ" في حق المدعي مبلغ خمسة وثلاثين الف وثلاثمائة وخمسة عشر دينارا ومليمات 040 (040د35.315) لقاء المساهمات غير المدفوعة عن الفترة الممتدة من 1989/6/01 الى 2004/9/30 وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها.

فاستانفته المطلوبة امام المحكمة الابتدائية بسليانة بوصفها محكمة استئناف لاحكام الضمان الاجتماعي والتي وبعد الترافع في القضية اصدرت حكمها المبين نصه اعلاه.

وحيث تولى المطلوب الطعن بالتعقيب في هذا الحكم ناسبا له ما يلي:

المطعن الاول مخالفة احكام الفصل 251 م م م ت:

باعتبار وانه بالاطلاع على الحكم المنتقد يتبين وان محكمة الحكم المعقب لم تتول احالة ملف القضية الى السيد ممثل النيابة العمومية بالرغم من ان الدولة طرف فيها كما ان هذا الاجراء لم يقع احترامه لدى طور البداية وهو ما يشكل خرق لقواعد الاجراءات الاساسية التي تهم النظام العام.

المطعن الثاني مخالفة احكام القانون عـ44ـدد لسنـ1989ـة المؤرخ في 08 مارس 1989 المتعلق باحدث مندوبيات فلاحية.

باعتبار وانه خلافا لما جاء بالحكم المنتقد فإن المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية مؤسسات عمومية لها استقلالها المالي والاداري عن وزارة الفلاحة التي لها فقط الاشراف على مدى تطبيق تلك المندوبيات لسياسة الحكومة في الميدان الفلاحي وذلك عملا باحكام الفصل الاول من القانون

عـ44ـدد لسنـ1989ـة المؤرخ في 08 مارس 1989 وبالتالي فإن الحكم بالزام وزارة الفلاحة بالاداء بالرغم من ان المعقب ضده عامل بـــ "م. ج. ت. ف. س" يكون فاقدا اساسه القانوني ومخالف لصريح الفصل الاول والتاسع من القانون عـ44ـدد لسنـ1989ـة.

المطعن الثالث: سوء تاويل القانون وتطبيقه:

ذلك انه بالرجوع الى ملف القضية يتضح وان المعقب ضده ينتمي الى عمله الحضائر أي خارج انظمة التاجير العادي ولا يتمتع بحق جراية التقاعد بل بجراية شيخوخة على معنى القانون عـ32ـدد لسنـ2002ـة الذي احدث لفائدة هذا الصنف من العملة قصد تمتيعهم بجراية الشيخوخة باعتبارهم لا ينتفعون بمرتب قار يخضع الى عناصر قارة مثلهم مثل اعوان الادارة وبالتالي يكون تطبيق القانون عـ12ـدد لسنـ1985ـة على فئة عمال الحضائر يكون في غير طريقه قانونا وينم عن سوء تاويل للقانون وتطبيقه فكان حكما حريا بالنقض.

المطعن الرابع: هضم جانب الادارة.

باعتبار وان المعقب ضده ينطوي تحت القانون عـ32ـدد لسنـ2002ـة والذي ليس له اثر رجعي ولا ينتفع به المعقب ضده الا بداية من صدور الامر التطبيقي عـ916ـدد لسنـ2002ـة المؤرخ في 22 افريل 2002 وبالتالي فإن حكم البداية الذي شمل الفترة من غرة جوان 1989 الى غاية 30 سبتمبر 2004 يكون قد الزم الادارة بدفع ما ليست ملزمة بدفعه وهذا يمس من قدسية المال العام ويخل بمبدا عام استقر عليه فقه القضاء من عدم الزام الادارة بدفع ما ليست ملزمة بدفعه مما يتجه معه النقض والاحالة.

المحكمـــــــة

عن المطعن الاول :

حيث اقتضى الفصل 251 م م م ت بانه ...يجب على رئيس المحكمة ان ينهي قبل الجلسة بثلاثة ايام على الاقل الى ممثل النيابة العمومية قصد الاطلاع على ملفات القضايا المتعلقة :

اولا : بالدولة او الهيئات العمومية.

وحيث يتضح بالاطلاع على اوراق ملف القضية بان محاكم الاصل لم تتول احالة ملف القضية الى ممثل النيابة العمومية بالرغم من ان الدولة طرف فيها وهو ما يشكل خرقا لقواعد الاجراءات

الاساسية التي تهم النظام العام وذلك عملا باحكام الفصل 251 م م م ت المذكور انفا وهو ما يعرض الحكم المطعون فيه للنقض.

عن المطعن الثاني :

حيث خلافا لما جاء بمستندات الطعن فإن محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت بان المشغلة للمعقب ضده تخضع لسلطة اشراف وزارة الفلاحة المقام ضدها وبالتالي فإن الوزارة المذكورة انفا تكون متحملة لكل التتبعات التي قد تنشأ مناسبة أي تصرف صادر عن المندوبيات الراجعة لها بالنظر ومن ذلك تسوية الوضعيات الاجتماعية للعمال الذين انتدبتهم للعمل تحت اشرافها من الاختصاصات التابعة لها تكون قد احسنت تطبيق القانون واسست قضاءها على اسس واقعية وقانونية سليمة طالما وان المندوبيات الفلاحية تخضع لسلطة اشراف وزارة الفلاحة مما يتجه معه رد هذا المطعن.

عن بقية المطاعن:

حيث وخلافا لما جاء بمستندات الطعن فإن حكم المطعون فيه كان في طريقه لما قضاء بالزام المعقبة بان تدفع قيمة المساهمات الغير مدفوعة للصندوق في حق المعقب ضده خاصة وان الفصل الاول من القانون عـ2ـدد لسـ1985ـة المؤرخ في 1985/3/05 جاءت عباراته عامة وبالتالي فإن هذا القانون ينطبق على كل الاعوان المنتمين للقطاع العمومي ولم يقتصر على الاعوان المنتمين للوظيفة العمومية فقط ضررروة وانه يتضح من اوراق ملف القضية بان المعقب ضده قد عمل لدى المعقبة بصفة مسترسلة منذ سنـ1989ـة الى ان تمت تسوية وضعيته خلال سنـ2004ـة مما يتجه معه رد هذه المطاعن وتجاوزها ايضا لعدم جديتها.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بسليانة بوصفها محكمة استئناف لاحكام قاضي الضمان الاجتماعي لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 01 افريل 2016 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيد فوزي بن عثمان وعضوية المستشارين السيدة سرور البرشاني والسيد داود الزنتاني بمحضر المدعي العام السيدة أم العز بن عمران ومساعدة كاتبة الجلسة السيد عايدة اسكندر.

وحـــرر في تاريخـــــه